

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 913 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات الشروط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة الفصل 14 منه، وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط كما يلي :

- الحلاقة،

- التجميل،

- تصليح أجهزة الهاتف الجوال،

- صيانة وتصليح كهرباء السيارات،

- صيانة وتصليح ميكانيك السيارات،

- سمكرة وطلاء السيارات،

- غسل السيارات وتشحيم وتغيير الزيوت،

- تصليح الآلات الكهربائية والآلات الإلكترونية للاستعمال المنزلي،

- تصليح الثلاجات وتجهيزات التجميد.

الفصل 2 - وزير التجارة والصناعات التقليدية مكلف بتطبيق هذا

الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي